



## اعادة النظر في قانون تنظيم الحراسات في ضوء قانوني حماية الحريات والمال الاجنبي

طلبت اللجنة التشريعية بمجلس الشعب في اجتماعها أمس برئاسة الدكتور جمال العطيبي باعادة النظر في قانون تنظيم فرض الحراسة ، وهو

القانون الذي صدر في أعقاب حركة

التصحيح وقبل اعلان الدستور الدائم .

وقد رأت اللجنة ان هذا القانون

قد صدر في ظروف مختلفة ، وكان يمثل

وقتنا ضمانات قضائية ضد اجراءات

الحراسة التي كانت تفرض قبل ١٥ مايو

١٩٧١ بغير ضوابط قضائية ، وتثير

اللجنة مدى ملامة استمرار العمل

بهذا القانون بعد ما تقرر من تصفية

الحراسات ، وبعد صدور قانون حماية

الحريات ، وقانون استثمار المال الاجنبي

والذي نص على عدم جواز وضع الاموال

تحت الحراسة .

وكاتت اللجنة قد اجتمعت لمناقشة

مشروع القانون المقدم من وزارة العدل

بتعديل القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم

فرض الحراسة .

وتضمن التعديل المطلوب : ان

يحدد المدعي المعالم المصروفات اللازمة

لادارة الاموال الموضوعة تحت الحراسة

بما لا يجاوز ٥٪ من اصل الابراد .

وان تكون ادارة هذه الاموال تحت

اشراف المدعي العام وتوجيهه .

وقد دارت مناقشة في اللجنة حول

ملامة استيفاء هذا القانون بعد ما تقرر

من تصفية الحراسات . وقررت تأجيل

اخذ الراي على ما طالب به الاعضاء

ليوم السبت لحين حضور وزير العدل

لابدء رايه .